

وسائل الشيعة

[72] المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم دينه، وتكون دينه على الامام، ولا يبطل دمه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي الورد (2)، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 29 - باب حكم من قتل أحدا وهو عاقل ثم خولط، أو قتل في حال الجنون [35179] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله ؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يكن له مال أعطى الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

(2) التهذيب 10: 231 / 914. (3) تقدم في الباب 22 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 29 من هذه الأبواب. الباب 29 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 295 / 1. (1) الفقيه 4: 78 / 242.

(*)